كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد العاشر ٢٠٢٢م

تُحفة الحبائب

بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب

تأليف

الإمام الحافظ قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الله

الخَيْضِري (٨٢١ هـ - ٨٩٤ هـ)

دراسةً وتحقيقًا

إعداد الباحث

عبد الله محمَّد سعيد الحسيني

خطيب وواعظ بوزارة العدل والشؤون الإسلامية

مملكة البحرين

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

تحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب للخَيْضِري (المتوفى ٨٩٤ هـ) دراسةً وتحقيقًا

عبد الله محمَّد سعيد الحسيني

خطيب وواعظ بوزارة العدل والشؤون الإسلامية، مملكة البحرين

البريد الالكتروني: AlYusaini٨١@gmail.com

ملخَّص البحث:

يتلخَّص هذا البحث في دراسة وتحقيق جزء لطيف يتعلَّق بجواب سؤال ورَدَ للمؤلِّف عن صلاة الرَّغائب التي يؤدِّيها بعضهم في أوَّل جمعة من شهر رجب، فأجاب أنَّها مبتدعة، ونَقَلَ كلام أهل العلم في إنكارها وذمِّ فاعلها.

ويشتمل البحث على قسمين، الأوَّل: فيه دراسة الجزء من حيث التَّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، والثَّاني: فيه تحقيق النَّصِّ، وخاتمة فيها أهم النَّتائج والتَّوصيات، وملحق جمعتُ فيه كلام الإمام النَّووي في صلاتَي النِّصف والرَّغائب.

الكلمات الافتتاحية:

الصَّلاة، الرَّغائب، البدعة، رجب، الحديث الموضوع.

"Haffat Al-Habaib Forbidding the Raghāʾib Prayer" by Al-Khydairy (died ٨٩٤ H.),

a Review and Study

Abdulla Mohamed Saeed Alhusaini

Khatib and Preacher at Ministry of Justice and Islamic Affairs, Kingdom of Bahrain

Email: AlYusaini٨١@gmail.com

Research Summary:

This research is a study and review of a pleasant part related to an answer to a question received by the author about the Raghāʾib prayer that is performed on the first Friday of the month of Rajab.

The research includes two sections, the first section studies the part in terms of the overview of the author and his work, while the second section critically reviews the text, a conclusion in which the most important outcomes and recommendations are listed, and an appendix which I collected the words of Imam al-Nawawi in the two prayers of al-Nasf and Raghāʾib.

Key words:

prayer - Raghāʾib - heresy - Rajab - fabricated hadith

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فمن البدع المذمومة القبيحة المُنكرة التي لا أصل لها في شهر رجب: صلاةُ الرَّغائب التي تُصلَّى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ وبعددٍ مخصوصٍ من الرَّكعات بين المغرب والعشاء في ليلة أوَّل جُمعة منه، ويُروَى في بيان صفتها والتَّرغيب في فضلها «حديثٌ أطولُ مِن طويلٍ، جَمَعَ مِن الكَذِب والزُّور غيرَ قليل، ولواضعِهِ من الله كلُّ خِزيٍ وتنكيلٍ»(١).

«وقد صنَّف جماعةٌ من الأئمَّة مصنَّفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مُصلِّيها، ومُبتدعها، ودلائل قُبحها وبُطلانها، وتضليل فاعلها، أكثر من أن تُحصر» (٢)، منها:

١-«**التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السُّنن المشروعة**» لأبي محمَّد عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي (المتوفَّى ٦٦٠ هـ)، وهو مطبوع.

٢-«**الإنصاف فيما وقع في صلاة الرَّغائب من الاختلاف**» لأبي شامَة شهاب الدِّين عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي (المتوفَّى ٦٦٥ هـ)، وهو مطبوع (٣).

٣-«**مجاورة إبطال الغرائب في مجاوزة إبطال صلاتَي النِّصف والرَّغائب**» لقطب الدِّين سَرِيجا بن محمَّد المَلَطِي (المتوفَّى ٧٨٨ هـ) (٤).

---

(١) قاله ابن دِحية في «العلَم المشهور» (٤٨١/٢)، و«أداء ما وجب» (ص ٥٥).

(٢) قاله النَّووي في «منهاج المحدِّثين» (١١٧/٧).

(٣) ضمَّنه في كتابه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

(٤) «كشف الظنون» (١٥٩١/١)، و«هدية العارفين» (٣٨٣/١).

٤-«**التَّقريب للتَّرغيب عن صلاة الرَّغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السُّنن المشروعة**» لأبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن علي ابن طُولون الصَّالحي (المتوفَّى ٩٥٣ هـ)[١].

٥-«**رسالة في الرَّغائب وعدم جوازها بالجماعة**» لزين الدِّين ابن نُجيم المصري (المتوفَّى ٩٦٩ هـ)[٢].

٦-«**الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتَي الرَّغائب والنِّصف من شعبان**» لأبي العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد ابن حجر الهَيتَمِي (المتوفَّى ٩٧٤ هـ)، وهو مطبوع.

٧-«**كراهية الذِّكر وصلاة الرَّغائب**» لمحمَّد بن مصطفى الواني (المتوفَّى ١٠٠٠هـ)[٣].

٨-«**ردع الرَّاغب عن الجمع في صلاة الرَّغائب**» لنور الدِّين علي بن محمَّد ابن غانم المقدسي (المتوفَّى ١٠٠٤ هـ)، وهو مطبوع.

٩-«**الرَّدُّ الصَّائب على مصلِّي الرَّغائب**» لإبراهيم بن علاء الدِّين الفتياني المقدسي (المتوفَّى ١٠٢٥ هـ)[٤].

١٠-«**رسالة في الرَّغائب وعدم جوازها بالجماعة**» لقاضي زاده (المتوفَّى ١٠٤٤هـ)[٥].

١١-«**إبعاد الرَّاغب عن صلاة الرَّغائب**» لمحمَّد وائل الحنبلي (معاصر)، وهو مطبوع.

---

(١) ذكره في كتابه: «الفلك المشحون» (ص ٩٢)، بينما ذَكَرَ (ص ٨٩) جزءًا آخر سمَّاه: «تقوية الرَّاغب في صلاة الرَّغائب»، وقفتُ عليه بخطِّه، مال فيه إلى إثباتها، مُعتمدًا في ذلك على جزء ابن الصَّلاح! فلعلَّه ممَّا صنَّفه في أوَّل أمره، ثمَّ تراجع عنه، وصنَّف الجزء أعلاه موافقةً منه للجمهور، بدلالة تطابق عنوانه مع جزء العز بن عبد السَّلام الذي ردَّ فيه على ابن الصَّلاح، والله أعلم.

(٢) «كشف الظنون» (٨٦٨/١).

(٣) «الأعلام» (٩٩/٧).

(٤) «كشف الظنون» (٨٣٧/١).

(٥) «كشف الظنون» (٨٦٨/١).

ومن المصنَّفات القيِّمة في هذا الباب، هذا الجزء اللَّطيف الذي بين يدَيك المسمَّى بـ: «**تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب**»، لمؤلِّفه: الإمام الحافظ أبي الخير قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الله الخَيْضِري (المتوفَّى ٨٩٤هـ)، والذي حظيتُ بشرف العناية به ونشره أوَّل مرَّةٍ، فلله الحمد والمنَّة.

أهميَّة البحث:

١-أنَّ هذا الجزء لم يُعتنَى به دراسةً وتحقيقًا.

٢-الوقوف على جهود أهل العلم في النَّقد العلمي.

٣-إظهار المكانة العلميَّة التي يتمتَّع بها المؤلِّف الحافظ الخَيْضِري.

أهداف البحث:

١-تقديم دراسة علميَّة تعريفيَّة بالمؤلِّف الخَيْضِري، وجزئه: «تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب».

٢-تحقيق نصّ جزء: «تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب» تحقيقًا علميًّا وفق معايير المنهج العلمي، وإخراجه بأقرب صورة أرادها المؤلِّف.

٣-إبراز جهود علماء الإسلام في ميادين الذَّبِّ عن سنَّة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والتَّحذير من البدع والمحدثات والتَّصدِّي لها.

منهج البحث:

١-نسختُ المخطوط على الطَّريقة الإملائيَّة الحديثة، ثمَّ قابلتُ المنسوخ بالمخطوط، وتداركتُ ما وقع فيه من تصحيف يسير، مع الإشارة إلى ذلك في حاشية التَّحقيق.

٢-ترجمتُ للمؤلِّف الإمام الخَيْضِري ترجمة موجزة، وأحلتُ إلى أهمِّ المترجمين له.

٣-عزوتُ الآيات القرآنيَّة في النَّصِّ المحقَّق إلى سورها، وجعلته بين معقوفتين.

٤-خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة، وعزوتُها إلى أهمِّ مصادرها.

٥-أحلتُ إلى المراجع العلميَّة المنقول منها.

٦-ضبطتُ الأحاديث بالشَّكل التَّام.

٧-ذكرتُ بعض الفوائد في حاشية التَّحقيق.

٨-صنعتُ فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والمصادر والمراجع.

خطَّة البحث:

تتكوَّن خطَّة البحث -إجمالًا- من مقدِّمة، وقسمَين، وخاتمة، وملحق، وفهارس.

وهي -تفصيلًا- على النَّحو التَّالي:

١-المقدِّمة: تتضمَّن مقدِّمة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، والمنهج المتَّبع فيه، وخطَّته.

٣-القسم الأوَّل: الدِّراسة: فيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثَّاني: دراسة الجزء، ويشتمل على:

المطلب الأوَّل: اسم الجزء.

المطلب الثَّاني: نسبة الجزء.

المطلب الثَّالث: موضوع الجزء، وتاريخ تأليفه.

المطلب الرَّابع: مصادر الجزء.

المطلب الخامس: وصف النُّسخة الخطِّيَّة المُعتمدة في التَّحقيق.

المطلب السَّادس: صور النُّسخة الخطِّيَّة المُعتمدة، بعدها نماذج من خطِّ النَّاسخ في كتاب آخر، وإجازة بخطِّ المؤلِّف له.

٤-القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق: فيه تحقيق جزء: «تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب».

٥-خاتمة البحث: وتشتمل على:

المطلب الأوَّل: نتائج الدِّراسة.

المطلب الثَّاني: توصيات الدِّراسة.

٦-الملحق: جمعتُ فيه ما تفرَّق من كلام الإمام النَّووي في مصنَّفاته وآثاره عن صلاتَي النِّصف من شعبان والرَّغائب، وسمَّيتُه: دَرُّ السَّحائب فيما قرَّره الإمام النَّووي في صلاتَي النِّصف والرَّغائب.

٧-الفهارس: وتشتمل على:

-فهرس الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة.

-فهرس الأعلام الواردين في الجزء.

-فهرس الكتب الواردة في الجزء.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

ولا يفوتي هنا أن أسجِّل شكري وتقديري لفضيلة الشَّيخ القاضي **د. فيصل بن الشَّيخ عبد الله بن محمَّد بن أحمد الغرير** [1]-حفظه الله ورعاه- على دعمه الدَّؤوب للعلم وأهله وطلبته، ورعايته لنشر هذا الجزء، جزاه الله عزَّ وجلَّ خيرًا كثيرًا، وجعل ما يبذله ويقدِّمه في ميزان حسناته.

أسألُ الله عزَّ وجلَّ بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن ينفع بهذا الجزء الإسلام والمسلمين، وأن يجزي مؤلِّفه خير الجزاء، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يغفر لنا، ولوالدينا، ومشايخنا، وعلماء أمَّتنا، وإخواننا، وأحبابنا، وأهلينا، وذرِّيَّاتنا، وتلامذتنا، والمسلمين أجمعين.

والحمد لله أوَّلًا، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(١) داعية بحريني، يشغل الإمامة والخطابة والوعظ في عدد من المساجد والجوامع، ويتولَّى رئاسة المحكمة الشَّرعيَّة الكبرى، وله عدَّة جهود علميَّة ودعويَّة ومبادرات مجتمعيَّة وإغاثيَّة.

القسم الأوَّل: الدِّراسة

المبحث الأوَّل

ترجمة مُوجزة للمؤلِّف الإمام الخَيْضِري

(٨٢١ هـ - ٨٩٤ هـ) [١]

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه:

محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن خَيْضِر -بكسر الضَّاد- بن سُليمان بن داود بن فلاح بن ضُمَيدة، الخَيْضِري، الزُّبيدي، الدِّمشقي، الشَّافعي، أبو الخير، قطب الدِّين.

مولده:

وُلد ليلة الاثنين نصف رمضان سنة ٨٢١ هـ، بمحلَّة لَهْيَا من ضواحي مدينة دمشق.

نشأته، ورحلاته:

مات والده وهو صغير، فنشأ في حِجر أمِّه يتيمًا، فقرأ القرآن الكريم، وصلَّى به إمامًا في شهر رمضان، وحفظ المختصرات العلميَّة.

وتلقَّى العلم عن علماء بلده دمشق، ورحل إلى بَعْلَبك، والقاهرة، ومكَّة المكرَّمة، والمدينة المنوَّرة، والقدس، وغيرها، وأخذ بها من كبار علماء الأعصار.

من شيوخه:

١-إبراهيم بن محمَّد بن خليل سبط ابن العَجَمي.

٢-محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي.

٣-علي بن عثمان بن علي ابن الصَّيرفي الدِّمشقي.

٤-أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي.

٥-أحمد بن علي بن محمَّد ابن حجر العسقلاني.

---

(١) انظر: «إنباء الغمر» (١٤٥/٤)، و«الضَّوء اللَّامع» (١١٧/٩-١٢٤)، و«نظم العقيان» (ص ١٦٢)، و«نيل الأمل» (١٤٥/٨)، و«الدَّارس في تاريخ المدارس» (٧/١)، و«متعة الأذهان» (٧٥٤/٢)، و«البدر الطَّالع» (٢٤٥/٢-٢٤٦)، وغيرها، وقد ترجم الخَيضِري لنفسه في كتابه: «الاكتساب في معرفة الأنساب» (١٧١٠/٣-١٧١٤).

من تلاميذه:

١-إبراهيم بن علي بن إبراهيم البقاعي.

٢-أحمد بن خليل بن أحمد الدِّمشقي.

٣-خليل بن عبد القادر بن عمر الجعبري.

٤-يوسف بن حسن بن أحمد ابن المبرد الحنبلي.

٥-حسن بن علي بن يوسف ابن السُّيوفي.

من ثناء أهل العلم عليه:

قال عنه شيخه ابن حجر العسقلاني سنة ٨٤٣ هـ:

(وفيه: رحل إلى القاهرة طالب حديث، الفاضل البارع، قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن خَيْضِر بن سُليمان بن داود بن فلاح بن ضُميدة البلقاوي، ويعرف الآن بالخَيْضِري نسبةً لجد أبيه، فسمع الكثير، وكتب كتبًا كثيرة وأجزاء، وجدَّ وحصل في مدَّة لطيفة شيئًا كثيرًا، وتوجَّه صحبة الحاج المصري لقضاء الفرض، وكَتَبَ عنِّي في مدَّة يسيرة المجلد الأوَّل من الإصابة بتمييز الصَّحابة، وقرأه، وعارض به معي، وأتقنه، ونسخ أيضًا: تعجيل المنفعة في رجال الأربعة، وقرأه كله، وأتقنه، وسمع عدَّة أجزاء، وكَتَبَ عدَّة مجالس من الأمالي، وخطُّه مليحٌ، وفهمه جيِّدٌ، ومحاضراته تدلُّ على كثرة استحضاره) ا.هـ، وهو من التِّسعة الذين أوصى لهم.

وقال صاحبه نجم الدِّين ابن فهد المكِّي: (العلَّامة، الحافظ، قاضي القضاة، وفَّقه الله للاشتغال بعلم الحديث وتحصيله) ا.هـ.

وقال عبد الباسط بن شاهين المَلَطِي: (كان حافظًا، محدِّثًا، عالمًا، فاضلًا) ا.هـ.

من مصنَّفاته:

١-«الاكتساب في معرفة الأنساب»

٢-«البرق اللَّموع لكشف الحديث الموضوع».

٣-«تحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب»، وهو هذا الجزء.

٤-«تقويم الأسل في تفضيل اللَّبن على العسل».

٥-«الرَّوض النَّضر في حال الخضر».

٦-«الغرام بأدلة الأحكام».

٧-«اللُّمع الألمعيَّة لأعيان الشَّافعيَّة».

٨-«اللِّواء المُعلم بمواطن الصَّلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم».

٩-«المسالك العليَّة للحديث المسلسل بالأوَّليَّة».

من أهمِّ الأعمال التي تولَّاها:

تولَّى مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة بدمشق سنة ٨٤٤ هـ، كما وَلِيَ بها قضاء الشَّافعية، وكتابة السِّرِّ، ووَلِيَ عدَّة مدارس، كالسُّمَيساطيَّة، والغزاليَّة، والعذراويَّة.

وفاته:

توفِّي بالقاهرة في ١٣ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٩٤ هـ عن ٧٣ عامًا.

المبحث الثَّاني
دراسة الجزء

- **المطلب الأوَّل: اسم الجزء:**

جاء اسم الجزء واضحًا صريحًا على طُرَّة النُّسخة الخطِّيَّة [٣٢/أ]، وهو: «**تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب**».

- **المطلب الثَّاني: نسبة الجزء:**

هذا الجزء ثابت النِّسبة إلى مؤلِّفه، وذلك لأمورٍ عديدةٍ، منها:

١. أنَّ اسم الجزء ونسبته إلى المؤلِّف ثابتٌ بشكلٍ صريحٍ في موضعَين من النُّسخة الخطِّيَّة، ففي طُرَّتها [٣٢/أ] ما نصُّه: «تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب، للفقير إلى الله: محمَّد بن محمَّد بن [الخَيْضِري]»، وفي نهايتها [٣٤/أ] حردُ متنٍ منقول عنه، ونصُّه: «قالهُ، ورقمهُ، الفقير إلى عفو ربِّه: محمَّد بن محمَّد الخَيْضِري الشَّافعي .. وذلك بتاريخ: خامس شهر رجب الأصم سنة تسع وثمانين وثمانمائة بالرَّوضة المحروسة».

٢. أنَّ مؤلِّف الجزء أحال فيه على كتابه: «البرق اللَّمُوع لكشف الحديث الموضوع»، وهو من مصنَّفات الخَيْضِري التي نسبها لنفسه في كتابه: «الاكتساب في معرفة الأنساب» (١٧١٣/٣).

٣. أنَّ الجزء بخطِّ تلميذه الشَّيخ عضد الدِّين عطاء الله بن محمَّد ابن الكرماني الحنفي (المتوفَّى بعد ٨٨٩ هـ) الذي صرَّح بنسبته إليه.

٤. أنَّ الشَّيخ حاجي خليفة (المتوفَّى ١٠٦٧ هـ) -بعد أن نسبه إليه- وَصَفَهُ وصفًا في غاية الدِّقة يتطابق تمامًا مع هذا الجزء، فقال في «كشف الظنون» (٣٦٥/١) ما نصُّه: «تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب: ورقتان، لقطب الدِّين محمَّد بن محمَّد الخَيْضِري الشَّافعي، مفتي الشَّام، أوَّله: (الحمد لله، وسلامٌ على عباده .. الخ)، ألَّفه سنة تسع وثمانين وثمانمائة»، ثمَّ قال (١٠٨١/٢): «صلاة الرَّغائب، فيه: (تحفة [الحبائب] بالنَّهي عن

صلاة الرَّغائب)، اختلق بعض الكذَّابين في القرن الثَّالث حديثًا في فضلها، ثمَّ اشتهر في القرن الرَّابع، فممَّن نصَّ على فضلها: أبو طالب المكِّي، وتبعه الغزالي، معتمدًا على الحديث الموضوع، وفي كشفه كتاب: (البرق اللَّموع لكشف الحديث الموضوع) لصاحب: (تحفة [الحبائب])، وممَّن أنكرها: النَّووي، وصنَّف الشَّيخ أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة كتابًا في إبطالها، فأحسن، وسمَّاه: ([الإنصاف])، ومنهم: أبو بكر الطُّرطوشي، وابن دِحية، وأبو محمَّد عبد العزيز بن عبد السَّلام، خطيب جامع دمشق، خَطَبَ في شهر رجب يوم الجمعة سنة ٦٣٧هـ سبع وثلاثين وستمائة، وقال: (وأعلم أنَّها بدعة منكرة)، وَوَضَعَ جزءًا، سمَّاه: (التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب)، حذَّر النَّاس فيه من ركوب البدع» ا.هـ.

٥. أنَّ جماعة من أهل العلم نسبوه إليه، مثل: الشَّيخ اللَّكنوي (المتوفَّى ١٣٠٤هـ) في «الآثار المرفوعة» (ص ٧٤)، والشَّيخ إسماعيل البغدادي (المتوفَّى ١٣٩٩ هـ) في «هدية العارفين» (٢/٢١٥)، والشَّيخ الألباني (المتوفَّى ١٤٢٠ هـ)، والشَّيخ محمَّد زهير الشاويش (المتوفَّى ١٤٣٤ هـ) في تحقيقهما لـ «مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السَّلام وابن الصَّلاح حول صلاة الرَّغائب المبتدعة» (ص ٧-٨)، وغيرهم.

- **المطلب الثَّالث: موضوع الجزء، وتاريخ تأليفه:**

ذكر المؤلِّف في المقدِّمة أنَّ سائلًا سأل عن صلاة الرَّغائب في أوَّل جمعة من شهر رجب: هل هي سُنَّة أو بدعة؟ حيث تولَّع بها قومٌ يجتمعون لها من الأماكن القريبة والبعيدة، ويعتقدون أنَّها تغفر لهم ما قدَّموه من الذُّنوب الكبائر والصَّغائر، حتَّى تارك الصَّلاة منهم يعتقد أنَّ هذه الصَّلاة تسقط عنه قضاء ما فاته من الصَّلوات، فأجاب عن ذلك بهذا الجزء.

وفرغ منه: في ٥ من شهر رجب سنة ٨٨٩ هـ بالرَّوضة المحروسة في المسجد النَّبوي، وعمره وقتها ٦٨ عامًا.

- **المطلب الرَّابع: مصادر الجزء:**

١-«قُوت القلوب» لأبي طالب المكِّي.

٢-«إحياء علوم الدِّين» لأبي حامد الغزالي.

٣-«الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» لابن الجوزي.

٤-«البرق اللَّمُوع لكشف الحديث الموضوع» للمؤلِّف.

٥/٦-«الفتاوى»، و«المجموع في شرح المهذَّب»كلاهما للنَّووي.

٧-«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي.

- **المطلب الخامس: وصف النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق:**

اعتمدتُ في التَّحقيق على نسخةٍ نفيسةٍ فريدةٍ وحيدةٍ مُتقنةٍ محفوظة موقوفة في مكتبة قاصد جي زاده سليمان سري باشا، في تركيا، ضمن مجموع خطِّي برقم (٧١٠).

وتقع النُّسخة في ثلاث أوراق من [٣٢/أ] إلى [٣٤/أ]، في كلِّ ورقة وجهان عدا الأخيرة، وفي كلِّ وجه من (٢٠) إلى (٢٤) سطرًا عدا صفحة العنوان.

وناسخها هو تلميذه: الشَّيخ عضد الدِّين عطاء الله بن محمَّد بن السَّديد ابن الكرماني الحنفي (المتوفَّى بعد ٨٨٩ هـ) [(١)]، كَتَبَها بالمداد الأسود بخطّ تعليقٍ مقروءٍ، وَوَضَعَ خطوط التَّنبيه الفوقيَّة عند رؤوس بعض الفقرات.

---

(١) تبيَّن لي يقينًا أنَّه النَّاسخ من خلال مقارنة هذه النُّسخة بمخطوطة أُخرى محفوظة بخطِّه في مكتبة مغنيسيا رقم (١٥٥٩) لكتاب شيخه الخيضري: «اللِّواء المعلم في مواطن الصَّلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم»، ولم أقف على ترجمته، ويكفيه ثناء شيخه عليه في إجازة علميَّة طويلة كتبها له بخطِّه سنة ٨٧٨ هـ على نسخة «اللِّواء المعلم»، فممَّا قال عنه فيها (ص ٢٠٣-٢٠٤): «فإنَّ المولى المعظَّم، والصَّدر المكرَّم، الشَّيخ العالم الفاضل، المحقِّق المتقن الكامل، جامع أشتات الفضائل، كنز الأماثل، سيِّدنا الشَّيخ عضد الدِّين عطاء الله بن الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن حجَّة الإسلام السَّديد ابن الكرماني الحنفي -نفعه الله بالعلم، وزيَّنه بالتَّقوى والحِلم- قد حضر لديَّ، وقرأ عليَّ، مصنَّفي هذا: (اللِّواء المعلم في مواطن الصَّلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم)، قراءةً حسنةً مُتقنةً، مظهرة لمباحث حسنة، وفوائد مستحسنة، دلَّت على تمكُّنه من قواعد العلوم، وغوصه في بحارها على درر المنطوق والمفهوم ..» ا.هـ، وأرفقتُ هذه الإجازة كاملة مع نماذج من خطِّه بعد صور النُّسخة الخطِّيَّة،

وقد نَسَخَها وقابلها على أصلٍ صحيحٍ مُعتمدٍ، بدلالة ما فيها من الإلحاق والتَّصحيح، وندرة الخطأ والتَّصحيف، ويظهر لي أنَّه قابلها على أصلٍ بخطِّ شيخه المؤلِّف في حياته، ولعلَّه قرأها عليه؛ بدلالة سياقه للنُّسخة، وعنايته بنَسخ كُتب شيخه وقراءتها عليه.

واستفدتُها من الشَّيخ الفاضل المحقِّق د. نور الدِّين الحُميدي الإدريسي في تحقيقه للكتاب المذكور، وفضيلته ممَّن له عناية خاصَّة بالمؤلِّف وتراثه، جزاه الله خير الجزاء، ونفع بجهوده الإسلام وأهله.

- المطلب السَّادس: صور النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة:

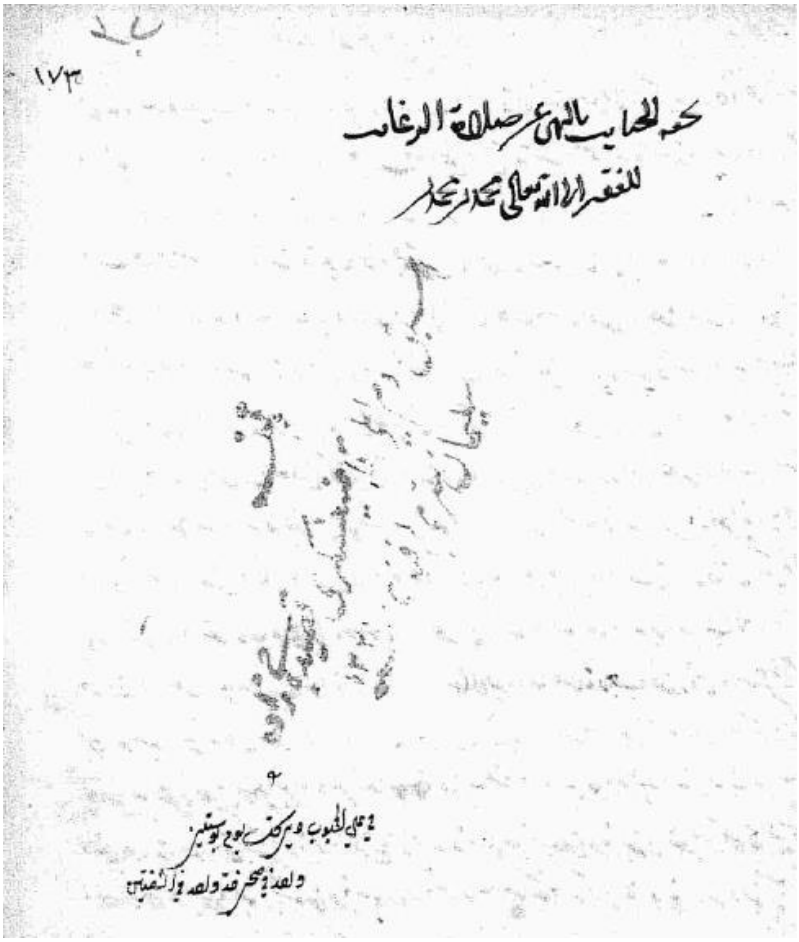

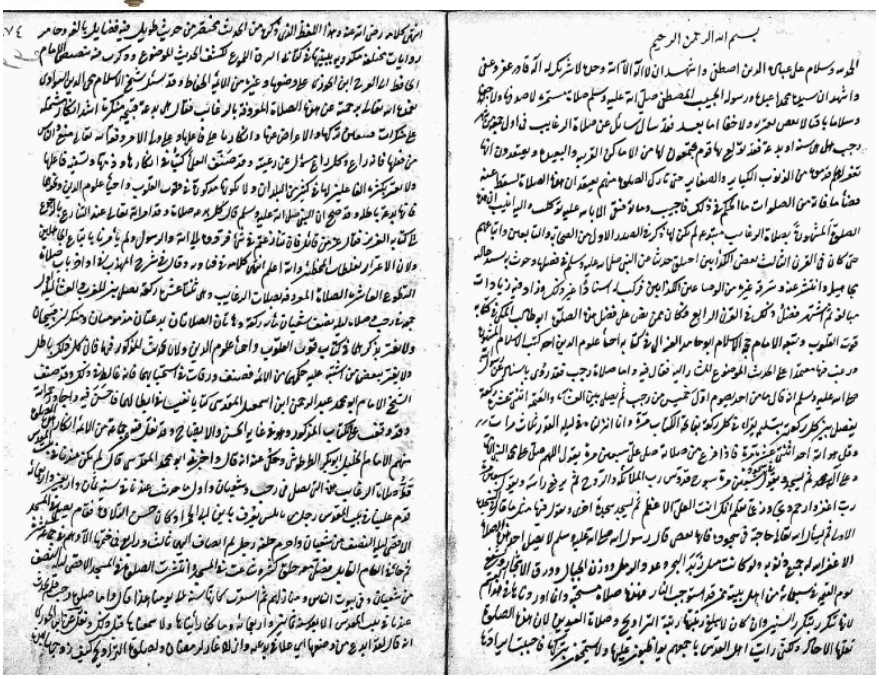

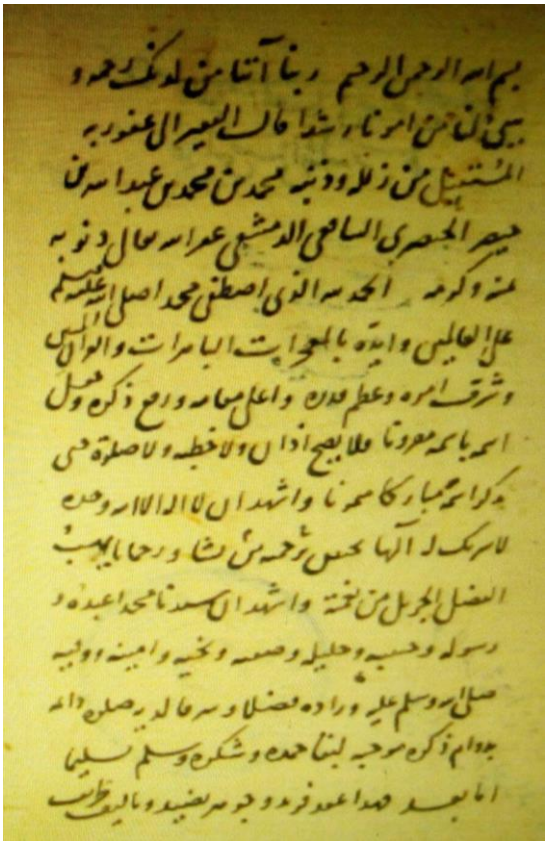

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة و
يسر لنا من امرنا رشدا قال البعيد الى عفو ربه
المستديل من زلله وذنبه محمد بن محمد بن عبد الله بن
حيدر الحسيني الشافعي الدمشقي عمره الله تعالى ذنوبه
منه وكرمه الحمد لله الذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم
على العالمين وايده بالمعجزات الباهرات والدلائل
وشرف امره وعظم قدره واعلى مقامه ورفع ذكره وجعل
اسمه باسمه معروفا فلا يصح اذان ولا خطبة ولا صلاة حتى
يذكر اسمه مباركا معظما واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها يخص برحمته من يشاء ويحبا يهب
الفضل الجزيل من يختاره واشهد ان سيدنا محمدا عبده و
رسوله وحبيبه وخليله وصفيه ونجيه وامينه واوليه
صلى الله وسلم عليه واله صلاة وسلاما يدومان
بدوام ذكره موجبة لنا حمده وشكره وسلم تسليما
اما بعد فهذا عقد فريد وجوهر نضيد واليف طرب

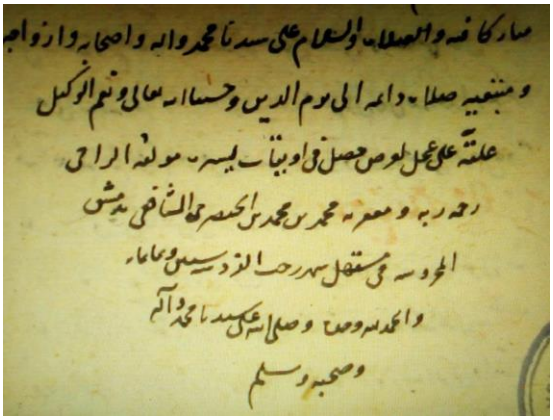

مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه
ومتبعيه صلاة دائمة الى يوم الدين وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل
علقته على عجل لعوص حصل في اوبئات يسير مولده الراجي
رحمة ربه ومغفرته محمد بن محمد بن الحسين الحسيني الشافعي بدمشق
الحروسة في مستهل شهر رجب الفرد سنة سبعين وسبعمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

صور من نسخة «اللِّواء المعلم» بخطِّ النَّاسخ عطاء الله ابن الكرماني

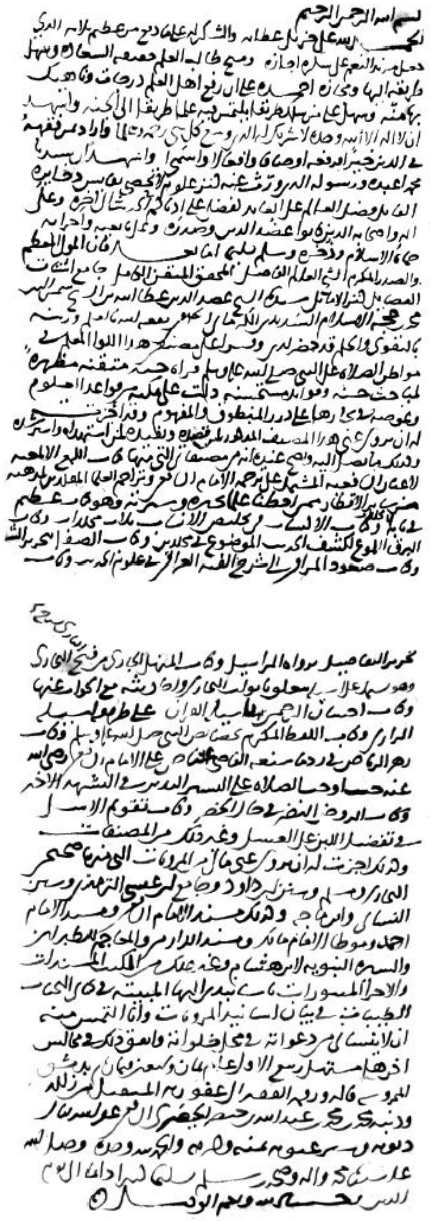

إجازة بخطِّ الإمام الخيضري للنَّاسخ عطاء الله ابن الكرماني

القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق

[٣٢/أ] تُحفة الحبائب بالنَّهي عن صلاة الرَّغائب

للفقير إلى الله تعالى: محمَّد بن محمَّد بن [١]

[٣٢/ب] بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ قادرٌ غَفَرَ وعَفَا، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله الحبيب المصطفى، صلَّى الله عليه وسلَّم صلاةً مستمرَّةً لا صدَّ فيها ولا جَفَا، وسلامًا باقيًا لا نقص يَعتريه ولا خَفَا.

أمَّا بعدُ:

فقد سَأَلَ سائلٌ عن صلاة الرَّغائب في أوَّل جُمعة من شهر رجب: هل هي سُنَّة أو بدعة؟

فقد تولَّع بها قومٌ يجتمعون لها من الأماكن القريبة والبعيدة، ويعتقدون أنَّها تغفر لهم ما قدَّموه من الذُّنوب الكبائر والصَّغائر، حتَّى تارك الصَّلاة منهم يعتقد أنَّ هذه الصَّلاة تسقط عنه قضاء ما فاته من الصَّلوات.

ما الحكم في ذلك؟

فأجيبُ، وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيبُ:

إنَّ هذه الصَّلاة المشهورة بصلاة الرَّغائب مبتدَعةٌ، لم يكن لها ذِكرٌ في الصَّدر الأوَّل من الصَّحابة، والتَّابعين، وأتباعهم، حتَّى كان في القرن الثَّالث بعض الكذَّابين اختَلَقَ حديثًا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في فضلها، وحدَّثَ به بسندٍ غالبه مجاهيل، وانتَشَرَ عنه، وسَرَقَهُ غيره من الوضَّاعين الكذَّابين، فركَّبَ له إسنادًا غير ذلك، وزَادَ فيه زيادات مبالغة.

ثمَّ اشتهر فضل ذلك في القرن الرَّابع، فكان ممَّن نصَّ على فضل هذه الصَّلاة:

(١) هكذا في الأصل، سقط منه لقب: «الخَيْضِري».

أبو طالب المكّي في كتابه: «قُوت القلوب» [(١)].

وتبعهُ الإمام حجَّة الإسلام أبو حامد الغَزَالي في كتابه: «إحياء علوم الدِّين» - أحد كتب الإسلام المشهورة-، ورغَّب فيها مُعتمدًا على الحديث الموضوع المشار إليه، فقال فيه [(٢)]:

(وأمَّا صلاة رجب، فقد رُوي بإسناد عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «**مَا مِن أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِن رَجَب، ثُمَّ يُصَلِّي بَينَ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ اثنَتَي عَشرَةَ رَكعةً، يَفصِلُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ بِتَسلِيمَةٍ، يَقرَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، مَرَّةً، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ [القدر:١]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، اثنَتَي عَشرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ، سَبعِينَ مَرَّةً، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَسجُدُ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ، سَبعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ، وَيَقُولُ، سَبعِينَ مَرَّةً: رَبِّ اغفِر وَارحَم، وَتَجَاوَز عَمَّا تَعلَمُ، إِنَّكَ أَنتَ العَلِيُّ الأَعظَمُ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَةً أُخرَى، وَيَقُولُ فِيهَا مِثلَ مَا قَالَ فِي السَّجدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسأَلُ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ، فَإِنَّها تُقضَى**».

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يُصَلِّي أَحَدٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَلَو كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ، وَعَدَدِ الرَّملِ، وَوَزنِ الجِبَالِ، وَوَرَقِ الأَشجَارِ، وَيشفَعُ يَومَ القِيَامَةِ فِي سَبعمائة مِن أَهلِ بَيتِهِ مِمَّن قَد استَوجَبَ النَّارَ**» [(٣)].

---

(١) «قوت القلوب» (١/٦٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/٧٥٠-٧٥٢).

(٣) أخرجه عبد العزيز الكتاني في «فضل رجب»، وأبو معشر الطبري في «جزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب» (١)، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» [ق ١٤٦]، والجيلاني في «الغنية» (١/٣٣٠-٣٣١)، وأبو القاسم ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٢١٠)، وأبو موسى المديني في «وظائف الليالي والأيام»، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/٢٣٨-٢٣٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، واتَّفق الحفَّاظ على أنَّه حديثٌ موضوعٌ، كما سيأتي.

فهذه صلاةٌ مستحبَّةٌ، وإنَّما أوردناها في هذا القسم؛ لأنَّها تتكرَّر بتكرُّر السِّنين، وإن كان لا يبلغ رتبتها رتبة التَّراويح وصلاة العيدين؛ لأنَّ هذه الصَّلاة نقلها الآحاد، ولكنِّي رأيتُ أهل القدس بأجمعهم يُواظبون عليها، ولا يسمحون بتركها، فأحببتُ إيرادها) [٣٣/أ]، انتهى كلامه، رضي الله عنه [(١)].

وهذا اللَّفظ الذي ذَكرهُ من الحديث مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ فيه فضائل بالغة، وجاء من روايات مختلفة مكذوبة بيَّنتُها في كتابي: «**البرق اللَّمُوع لكشف الحديث الموضوع**» [(٢)]، وذكرتُ فيه تنصيص الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجَوزي على وضْعِها وغيره من الأئمَّة الحفَّاظ [(٣)].

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «الإيضاح والبيان»: «وقد تساهل الغزالي -رحمه الله تعالى- في ذلك تساهلًا كثيرًا، حيث زعم أوَّلًا: أنَّها مرويَّة بالسَّند، وثانيًا: أنَّ الآحاد نقلوها، وكلُّ ذلك باطلٌ موضوعٌ كذبٌ على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حادثٌ بعد الأربعمائة» ا.هـ.

(٢) عرَّف المؤلِّف بكتابه هذا في «الاكتساب في معرفة الأنساب» (١٧١٣/٣-١٧١٤)، فقال: «اختَصَرَ فيه كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي، وناقَشَهُ في كثير منها، وزاد عليه ممَّا تركه كثيرًا، فجاء في مجلَّدين» ا.هـ، يسَّر الله تعالى لنا الوقوف عليه.

(٣) اتَّفق الأئمَّة الحفَّاظ على وضعه، كابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨)، وابن دِحية في «العلَم المشهور» (٤٧٩/٢-٤٨١)، و«أداء ما وجب» (ص ٥٤-٥٥)، وابن الصَّلاح كما في «المساجلة العلمية» (ص ١٥-١٦، ٤٠-٤١)، والعز بن عبد السلام في «التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب» (ص ٤، ١١)، وأبي شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٣٠-١٣٤)، والنَّووي في «المجموع» (٥٦/٤)، و«خلاصة الأحكام» (٦١٥/١-٦١٦)، و«منهاج المحدثين» (١١٧/٧)، وابن العطَّار في «حكم صوم رجب وشعبان» (ص ٤٤-٤٥)، وابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٢٣، ١٣٤، ١٣٥)، و«اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١٢١/٢)، والذَّهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣٩/٩)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٤٣/٢٣)، وابن القيِّم في «المنار المنيف» (ص ٨٣-٨٧)، وابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» (ص ٢٢٨)، والزَّين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢٠٢/١)، و«ذيل ميزان الاعتدال» (ص ٢٧٦-٢٧٧)، وابن حجر العسقلاني في «تبيين العجب» (ص ٢١)، والسخاوي في «القول البديع» (ص ٣٩٤-٣٩٥)، و«التحفة اللطيفة» (٣٣١/٢)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٥٦/٢)، وغيرهم. انظر: «الفوائد المجموعة» (ص ٤٧-٥٠)، و«الآثار المرفوعة» (ص ٦٢-٧٦).

وقد سُئل شيخ الإسلام محيي الدِّين النَّواوي -تغمَّده الله تعالى برحمته- عن هذه الصَّلاة المعروفة بالرَّغائب، فقال:

(هي بدعةٌ، قبيحةٌ، منكرةٌ أشدَّ إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعيَّن تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها [1].

وعلى وليِّ الأمر -وفَّقه الله تعالى- منعُ النَّاس من فعلها، فإنَّه راعٍ، وكلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته.

وقد صنَّف العلماء كتبًا في إنكارها، وذمِّها، وتسفيه فاعلها.

ولا يُغترُّ بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورةً في «**قُوت القلوب**»، و«**إحياء علوم الدِّين**»، ونحوهما، فإنَّها بدعةٌ، باطلةٌ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [2].

وقد أمر الله تعالى عند التَّنازع بالرُّجوع إلى كتابه العزيز، فقال عزمن قائل: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء:٥٩]، ولم يأمرنا باتِّباع الجاهلين، [ولا بالاغترار] [3] بغلطات المخطئين، والله أعلم) انتهى كلامه في «**فتاويه**» [4].

وقال في «**شرح المهذَّب**» [1] في أواخر باب صلاة التَّطوُّع:

---

(١) قال كما في ملحق «المساجلة العلمية» (ص ٤٦-٤٧): «ينبغي لكلِّ أحد أن يمتنع من هذه الصَّلاة، ويحذر منها، وينفر عنها، ويقبِّح فعلها، ويشيع النَّهي عنها، فقد صحَّ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: (مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)، وعلى العلماء من التَّحذير منها ، والإعراض عنها أكثر ممَّا على غيرهم؛ لأنَّهم يُقتدى بهم، ولا يغترّن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم، فإنَّ الاقتداء إنَّما يكون برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بما نهى عنه، وحذَّر منه» ا.هـ، وقد نصَّ الفقهاء من المذاهب الأربعة على بدعيَّتها، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٦)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٥٠١)، و«تحفة المحتاج» (٢/٢٣٩)، و«كشاف القناع» (١/٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصَّحيح» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) في الأصل: «ولأن الاغترار»، والمثبت أعلاه ما بين المعقوفتين هو الصَّواب، كما في «الفتاوى».

(٤) «فتاوى الإمام النَّووي» (ص ٥٧-٥٨)، وله فتوى أخرى أوسع من هذه ألحقتُها في آخر الجزء.

(العاشرة: الصَّلاة المعروفة بصلاة الرَّغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تُصلَّى بين المغرب والعشاء ليلة أوَّل جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعة.

وهاتان الصَّلاتان بدعتان مذمومتان، ومُنكران قبيحان [٢].

ولا يُغترُّ بذكرهما في كتاب: «**قُوت القلوب**»، و«**إحياء علوم الدِّين**»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلّ ذلك باطلٌ [٣].

ولا يُغترُّ ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمَّة، فصنَّف ورقات في استحبابهما، فإنَّه غالط في ذلك [٤].

وقد صنَّف الشَّيخ الإمام أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما [٥]، فأحسَنَ فيه وأجادَ، رحمه الله).

وقد وقفتُ على الكتاب المذكور، وهو في غاية الحُسن والإيضاح.

وقد نَقَلَ فيه عن جماعة من الأئمَّة إنكار هذه الصَّلاة، منهم:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥٦/٤)، وانظر: «منهاج المحدِّثين» (١١٧/٧)، و«خلاصة الأحكام» (٦١٥/١-٦١٧).

(٢) قال كما في ملحق «المساجلة العلمية» (ص ٤٦): «هاتان الصَّلاتان لم يصلِّهما النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم، ولا أحد من الأئمَّة الأربعة المذكورين رحمهم الله، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممَّن يقتدى به، ولم يصحّ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلم فيهما شيء، ولا عن أحد يقتدى به، وإنَّما أحدثتا في الأعصار المتأخِّرة، وصلاتهما من البدع المنكرات والحوادث الباطلات» ا.هـ، وقال في «خلاصة الأحكام» (٦١٦/١): «وأشدّهما ذمًّا الرَّغائب؛ لما فيها من التَّغيير لصفات الصَّلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة» ا.هـ.

(٣) قال في «منهاج المحدِّثين» (١١٧/٧): «قاتل الله واضعها، ومخترعها، فإنَّها بدعة مُنكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة» ا.هـ، وقال في «خلاصة الأحكام» (٦١٦/١): «الحديث المرويّ فيهما باطلٌ، شديد الضَّعف، أو موضوع، ولا يغترُّ بكونهما في (قوت القلوب) و(الإحياء)، ولا بمن اشتبه عليه الصَّواب فيهما، فذَكَر ورقات في استحبابهما، فإنَّهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأئمَّة» ا.هـ.

(٤) يعني بذلك: الإمام تقي الدِّين عثمان بن عبد الرَّحمن ابن الصَّلاح الذي صنَّف جزءًا في الردِّ على الإمام عزّ الدين بن عبد السَّلام، فعاد العزُّ وفنَّد الرَّد.

(٥) وهو «الإنصاف فيما وقع في صلاة الرَّغائب من الاختلاف» كما تقدَّم.

الإمام الجليل أبو بكر الطُّرطُوشِي، وحَكَى عنه أنَّه قال [١]:

(وأخبرني أبو محمَّد المقدسي [٢]، قال: لم يكن عندنا في بيت المقدس قطُّ صلاة الرَّغائب هذه التي تُصلَّى في رجب وشعبان، وأوَّل ما حَدَثَت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابُلُس يُعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التِّلاوة، فقام يصلِّي في المسجد الأقصى ليلة النِّصف من شعبان، وأَحرمَ خلفه رجل، ثمَّ انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلَّا وهم في جماعةٌ كثيرةٌ، ثمَّ جاء في العام القابل، فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجد، وانتشرَت الصَّلاة في المسجد الأقصى ليلة النِّصف من شعبان، وفي بيوت النَّاس، ومنازلهم، ثمَّ استقرَّت كأنَّها سُنَّة إلى يومنا هذا).

قال: (وأمَّا صلاة رجب، فلم تحدُث عندنا في بيت المقدس إلَّا بعد سنة ثمانين وأربعمائة، وما كُنَّا رأيناها، ولا سمعنا بها قبل ذلك).

ونَقَلَ عن ابن الجوزي أنَّه قال [٣]:

(لقد أَبدعَ من وَضَعَهَا -أي: غلا في بدعته-، وإنِّي لأغار لرمضان ولصلاة التَّراويح كيف زُوحِمَا بهذه؟! **[٣٣/ب]** بل هذه عند العوام أعظم وأحلى، فإنَّه يحضرها مَن لا يحضر الجماعات).

ثمَّ قال-أعني: صاحب هذا التَّصنيف الذي أشار إليه النَّووي، وهو الإمام أبو محمَّد المقدسي، المشهور بأبي شامة، «**شارح الشَّاطبيَّة**»، وغيرها- [٤]:

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) قال أبو شامة في «الباعث» (ص ١١٧): «وأبو محمَّد هذا أظنُّه: عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه: مكِّي بن عبد السلام الرميلي الشَّهيد، ووصفه بالشَّيخ الصَّالح الثِّقة، والله أعلم» ا.هـ.

(٣) «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» (٤٣٨/٢).

(٤) «الباعث» (ص ١٣٢).

(لعلَّ سببه ما ذُكِرَ في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثَّواب، وتكفير الذُّنوب بهذه الصَّلاة، فيتَّكلُ العامَّة عليها، ويهملون الفرائض.

وواضعُ هذا الحديث استعمل فيه أيضًا من الألفاظ ما كأنَّه يدلُّ على وضعِهِ ظاهرًا، وهو قوله: «**يُصَلِّي بَيْنَ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ**»، أراد بين المغرب والعشاء، فهذا بعيدٌ من لفظ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه نهى أن يُقال للمغرب: العشاء[1]، ونهى أن يُقال للعشاء: العَتَمة [2]، وهذا وجهٌ حسنٌ).

ثمَّ نَقَلَ عن الحافظ أبي الخطَّاب ابن دِحية أنَّه قال [3]:

(أمَّا صلاة الرَّغائب، فالمتَّهم بوضعها: علي بن عبد الله بن جَهضَم [4]، وَضَعَها على رجالٍ مجهولين لم يُوجدوا في جميع الكتب [5].

---

(١) أخرج البخاري في «الصَّحيح» (٥٦٣) عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ» قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

(٢) أخرج مسلم في «الصَّحيح» (٦٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»، قال النووي في «منهاج المحدّثين» (٥/٢٨١-٢٨٢): «وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا)، وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه استُعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب» ا.هـ.

(٣) «العلَم المشهور» (٢/٤٧٩-٤٨١)، و«أداء ما وجب» (ص ٥٤-٥٥)، وتتمة كلامه: «ولواضعه من الله كلُّ خزيٍ وتنكيلٍ» ا.هـ.

(٤) نصَّ على ذلك: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٣٨)، و«المنتظم» (١٥/١٦١)، وعبد القادر الرهاوي كما في «الباعث» (ص ١٩١-١٩٢)، وأبو شامة المقدسي في «الباعث» (ص ١٣١)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/١٤٣)، و«تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٥)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٥/٦٠٠)، والزين العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص ١٦٢)، وسبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث» (ص ١٨٨)، وابن حجر العسقلاني في «تبيين العجب» (ص ٢١)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٥٦).

(٥) قال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٥): «بل لعلَّهم لم يُخلقوا» ا.هـ.

وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم [١] حديثًا موضوعًا على رجال مجهولين لا يُعرفون، وألصَقَهُ بأنس بن مالك.

وهو حديثٌ أطولُ من طويل، جَمَعَ من الكذب والزُّور غير قليل).

ثمَّ قال أبو شامة [٢]:

(وما ذَكرهُ ابن دِحية في أمر صلاتَي رجب وشعبان، هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر، بأمر سلطانها الكامل محمَّد بن أبي بكر، فإنَّه كان مائلًا إلى إظهار السُّنن، وإماتة البدع).

قال [٣]: (واتَّفق أن وَلِيَ الخطابة والإمامة بجامع دمشق -حرسها الله تعالى- في سنة سبع وثلاثين وستمائة أحقّ النَّاس بهما يومئذ: الفقيه، المفتي، ناصر السُّنَّة، مظهر الحقِّ، أبو محمَّد عبد العزيز بن عبد السَّلام -أيَّده الله تعالى بحراسته، وقوَّاه على طاعته-، فجرى في إحياء السُّنن، وإماتة البدع على عادته.

فلمَّا قَرُبَ دخول شهر رجب، أظهر للنَّاس أَمْرَ صلاة الرَّغائب، وأنَّها بدعةٌ منكرةٌ، وأنَّ حديثها كَذِبٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وخَطَبَ بذلك على المنبر يوم جمعة، وأَعلَمَ النَّاس أنَّه لا يُصلِّيها، ونهاهم عن صلاتها.

وَوَضَعَ في ذلك جزءًا لطيفًا، سمَّاه: «**التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب**»، حذَّر النَّاس فيه من ركوب البدع، والتَّقرُّب إلى الله تعالى بما لم يشرع، قال فيه [٤]:

(وممَّا يدلُّ على ابتداع هذه الصَّلاة، أنَّ العلماء الذين هم أعلام الدِّين، وأئمَّة المسلمين، من الصَّحابة، والتَّابعين، وغيرهم، ممَّن دوَّن الكتب في الشَّريعة مع شدَّة حرصهم على تعليم النَّاس الفرائض والسُّنن، لم يُنقل عن واحد منهم أنَّه ذكر هذه الصَّلاة، ولا دوَّنها في كتابه، ولا تعرَّض لها في مجلسه، والعادة تحيل أن يكون مثل هذه

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٣٠)، و«لسان الميزان» (٣/١٤٢-١٤٦).
(٢) «الباعث» (ص ١٣٤).
(٣) «الباعث» (ص ١٣٨).
(٤) «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة» (ص ٩).

سُنَّة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدِّين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرُّجوع في جميع الأحكام من الفرائض، والسُّنن، والحلال، والحرام).

قال الشَّيخ أبو شامة [١]:

(وفي هذا أوضحُ دليلٍ على أنَّه لا أصل لهذه الصَّلاة بخصوصها من حيث الشَّريعة).

ثمَّ قال [٢]:

(والفرق بين صلاة الرَّغائب وغيرها من صلوات البدع، وبين التَّطوُّع الذي يُنشئهُ الإنسان المستفاد من النُّصوص الدَّالَّة على طلب التَّنفُّل بجنس الصَّلاة في غير الأوقات المكروهة، ما ثَبَتَ أنَّ هاتين الصَّلاتين -أعني: صلاتَي رجب وشعبان- [صلاتا] [٣] بدعة قد كُذِب فيهما على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بوضع ما ليس من حديثه، وكُذِب على الله تعالى في التَّقدير عليه [٣٤/أ] في جزاء الأعمال ما لم ينزِّل به سلطانًا، ولم يقترن بغير صلوات البدع من ذلك شيء، فكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيلُ ما كُذِب فيه عليه، وهجره، واطِّراحه، واستقباحه، وتنفير النَّاس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد:

أحدها: اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها، فيحمل كثيرًا منهم على أمرين عظيمين: أحدهما: التَّفريط في الفرائض، والثَّاني: الانهماك في المعاصي، وينتظرون مجيء هذه اللَّيلة، ويصلُّون هذه الصَّلاة، فيرون ما فعلوا مُجزيًا عمَّا تركوه، وماحِيًا لما ارتكبوه، فعاد ما ظنَّه واضعُ الحديث في صلاة الرَّغائب حاملًا على مزيد الطَّاعات، مكثرًا من ارتكاب المعاصي والمنكرات.

ثاني المفاسد: أنَّ فعل البدع ممَّا يُغري المبتدِعين الواضعين على وضعها، وافترائها، والزِّيادة عليها إذا رأوا رَواج ما افتروه ووضعوه، وانهماك النَّاس عليه، ويقع لهم

(١) «الباعث» (ص ١٤٢).
(٢) «الباعث» (ص ١٥٧-١٦٣).
(٣) في الأصل: «صلاة»، والمثبت أعلاه ما بين المعقوفتين هو الصَّواب، كما في «الباعث».

الطَّمع في إضلال النَّاس، واستدراجهم من بدعةٍ الى بدعةٍ، ويُتوصَّل بذلك الى إهمال الشَّريعة والانسلاخ منها، فكان في فعلها إغراءً بالباطل، وإعانةً عليه، وذلك ممنوعٌ شرعًا.

ثالث المفاسد: أنَّ الرَّجل العالم المُقتدى به المرمُوق بعين الصَّلاح إذا فعلها كان موهِمًا للعامَّة أنَّها من السُّنن كما هو الواقع، فيكون كاذبًا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أُتِيَ النَّاس في البدع بهذا السَّبب، نظر في شخص أنَّه من أهل العلم والتَّقوى، وقد أخذ به عقله في فعل ذلك، فيرمقون أقواله وأفعاله، ويتَّبعونه في ذلك، فيفسد أمورهم.

وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، والتِّرمذي، وصحَّحه، عن ثوبان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ**» (١).

ثمَّ ذَكَرَ بعد ذلك مفاسد وإيضاحات دالَّة على ثواب من سَعَى في إبطال هذه البدعة، خصوصًا ممَّن يعتقد إجزاءها عن قضاء ما فاته من الصَّلوات، وتكفير ما أزلفه من السَّيِّئات.

نسألُ الله السَّلامة والمغفرة.

ويُثابُ وليُّ الأمر -أبقاه الله تعالى- على إزالة هذه البدعة.

ومن يهد الله فهو المهتد، ومن يُضلل فما له من هاد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قالهُ، ورقمهُ، الفقير إلى عفو ربِّه: محمَّد بن محمَّد الخَيْضِري الشَّافعي -غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، بمنِّه وكرمه-.

والحمد لله وحده.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وآله، وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣٩٣، ٢٢٣٩٤، ٢٢٣٩٥، ٢٢٤٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩٥٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٥٢)، والترمذي في «السنن» (٢٢٢٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وذلك بتاريخ: خامس شهر رجب الأصم سنة تسع وثمانين وثمانمائة بالرَّوضة المحروسة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

خاتمة البحث

- **المطلب الأوَّل: نتائج الدِّراسة:**

١-ظهور مكانة الحافظ قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الله الخَيْضِري وإمامته في الحديث الشَّريف وعلومه ودوره الإصلاحي في التَّحذير من البدع والمحدثات.

٢-أهميَّة هذا الجزء باعتباره مرجعًا علميًّا يُضاف إلى سلسلة المصنَّفات التي أفردها أهل العلم في التَّحذير من صلاة الرَّغائب المبتدعة وبيان أنَّ الحديث المرويَّ فيها موضوعٌ مُختلقٌ.

- **المطلب الثَّاني: توصيات الدِّراسة:**

١-حثُّ الباحثين على تتبُّع جهود علماء الإسلام في المصنَّفات المطبوعة وإبراز معالم تصدِّيهم للبدع والمحدثات على وجه العموم، ولبدعة صلاة الرَّغائب على وجه الخصوص.

٢-التَّحرِّي والبحث عن مصنَّفات تحذِّر من البدع والمحدثات التي لا زالت حبيسة في دور المخطوطات، والعناية بها دراسةً وتحقيقًا، نصحًا لعامَّة المسلمين.

الملحق

دَرُّ السَّحائب فيما قرَّره الإمام النَّووي في صلاتَي النِّصف والرَّغائب

إعداد الباحث: عبد الله محمَّد سعيد الحسيني

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا جمعٌ لما تفرَّق من تقريرات الإمام أبي زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف بن مِرَى النَّووي الدِّمشقي (٦٣١ هـ-٦٧٦ هـ) -تغمَّده الله تعالى بواسع رحمته- في مصنَّفاته عن صلاتَي النِّصف من شعبان والرَّغائب، وتحذيره الشَّديد منهما.

(١) فتوى للإمام النَّووي -كما في ملحقات «المساجلة العلميَّة» (ص ٤٥-٤٧):

قال أحمد بن الحُسين بن بشارة: رأيتُ بخطِّ الشَّيخ نجم الدِّين حسن الهَذَباني[(١)] -رحمه الله-، أحد أصحاب الشَّيخ، الإمام، العالم، العلَّامة، القُدوة، شيخ الإسلام، أبي زكريَّا يحيى بن شرف النَّووي -رحمه الله تعالى- ما صورتُهُ:

سُئِلَ شيخنا، الإمام، العالم، العامل، الحافظ، المتقن، المحقِّق، محيي الدِّين -رضي الله عنه- عن فُتيا صورتها:

ما يقولُ السَّادة العلماء أئمَّة الدِّين -رضي الله عنهم- في صلاة الرَّغائب، وصلاة نصف شعبان الجارية بهما عادة النَّاس الآن، هل صلَّاهما النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أو أحد من الصَّحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، أو صلَّاهما أحد من الأئمَّة الأربعة المشهورين، أعني: الإمام أبا حنيفة، والإمام الشَّافعي، ومالكًا، وأحمد بن حنبل، أو أشاروا بصلاتهما؟ وهل ورد فيهما شيء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ وهل هما

(١) هو نجم الدِّين أبو علي حسن بن هارون بن حسن الهَذَباني الدِّمشقي، أثنى عليه شيخه النَّووي في بعض قيود السَّماع، فقال: «الفقيهُ، الفاضلُ، المجتهدُ، المحصِّلُ، النَّبيهُ، الورِعُ»، وتوفِّي سنة ٦٩٩ هـ، انظر ترجمته في: «المقتفي على كتاب الروضتين» (٧٨/١/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٩٠٥/١٥-٩٠٦)، و«أعيان العصر» (٢٥٥/٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٧٦/١٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤٠٨/٩)، و«تشنيف الأسماع بما كتبه الإمام النَّووي لتلاميذه من طباق السَّماع».

موافقتان لمراد الشَّارع أم لا؟ وهل الأَولى فعلهما أو تركهما؟ وهل الوقيد في هاتين اللَّيلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح؟ أفتونا مأجورين.

فكَتَبَ في الجواب:

(الحمد لله.

هاتان الصَّلاتان لم يصلِّهما النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أحد من الصَّحابة -رضي الله عنهم-، ولا أحد من الأئمَّة الأربعة المذكورين -رحمهم الله-، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممَّن يُقتدى به.

ولم يصحَّ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيهما شيء، ولا عن أحد يُقتدى به، وإنَّما أُحدثتا في الأعصار المتأخِّرة، وصلاتهما من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات.

وقد صحَّ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: **«إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»** (١).

وفي **«الصَّحيحين»** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي دِيْنِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** (٢).

وفي **«صحيح مسلم»** أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** (٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود في «السُّنن» (٤٦٠٧)، والترمذي في «السُّنن» (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السُّنن» (٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في «الصَّحيح» (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصَّحيح» (١٧١٨) بلفظ: «فِي أَمْرِنَا» ، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٣) بلفظ: «فِي دِيْنِنَا».

(٣) أخرجه مسلم في «الصَّحيح» (١٧١٨)، قال الإمام النَّووي في «منهاج المحدِّثين» (١٠/٢٥١-٢٥٢): (وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّه صريحٌ في ردِّ كلِّ البدع والمخترعات، وفي الرِّواية الثَّانية زيادةٌ، وهي أنَّه قد يُعاند بعض الفاعلين بدعةً سُبق إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرِّواية الأولى يقول: أنا ما أحدثتُ شيئًا، فيُحتجُّ عليه بالثَّانية التي فيها التَّصريح بردِّ كلِّ المحدثات، سواءٌ أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها .. وهذا الحديثُ ممَّا ينبغي تحفُّظُهُ، واستعمالُهُ في إبطال المنكرات، وإشاعةُ الاستدلال به) ا.هـ.

وينبغي لكلِّ أحد أن يمتنع من هذه الصَّلاة، ويحذر منها، وينفر عنها، ويقبِّح فعلها، ويشيع النَّهي عنها.

فقد صحَّ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» (١).

وعلى العلماء من التَّحذير منها، والإعراض عنها أكثر ممَّا على غيرهم؛ لأنَّهم يُقتدى بهم.

ولا يغترَّن أحدٌ بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم، فإنَّ الاقتداء إنَّما يكون برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بما نهى عنه، وحذَّر منه.

وأمَّا إيقاد النَّار وإتلاف الزَّيت الكثير فيه على الوجه المعتاد فمن المنكرات والقبائح المحرَّمات.

وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم «**نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**»(٢)، ومعناه: إخراجه في غير وجهه المأذون فيه، وهذا مِن ذلك.

﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [سورة النُّور:٦٣].

أعاذنا الله من المبتدعات، وحمانا من ارتكاب المخالفات، والله أعلم) (٣) ا.هـ.

(٢) وقال في «المجموع شرح المهذَّب» (٥٦/٤):

(الصَّلاة المعروفة بصلاة الرَّغائب: وهي ثنتا عشرة ركعة، تُصلَّى بين المغرب والعشاء ليلة أوَّل جُمعة في رجب.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصَّحيح» (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصَّحيح» (٢٤٠٨)، ومسلم في «الصَّحيح» (٥٩٣).

(٣) هو نجم الدِّين قال النَّاسخ: «نقله كما شاهده: أحمد بن الحُسين بن بشارة -عفا الله تعالى عنهم بمنِّه-، يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وآله، وصحبه، وسلَّم، بخزانة دار الحديث الأشرفيَّة، من بعض الكتب الموقوفة بها، رحم الله راقمها وواقفها، آمين».

وصلاة ليلة نصف شعبان: مائة ركعة.

وهاتان الصَّلاتان بدعتان مذمومتان، ومُنكرتان قبيحتان.

ولا يُغترُّ بذكرهما في كتاب: «**قُوت القلوب**»، و«**إحياء علوم الدِّين**»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلّ ذلك باطلٌ.

ولا تغترّ ببعض مَن اشتبه عليه حكمهما من الأئمَّة، فصنَّف ورقات في استحبابهما، فإنَّه غالط في ذلك.

وقد صنَّف الشَّيخ الإمام أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما، فأحسَنَ وأجادَ -رحمه الله-) ا.هـ.

(٣) وقال في «خلاصة الأحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام» (١/٦١٥-٦١٦):

(باب بيان حُكم الصَّلاتين المسمَّاتين بصلاتَي النِّصف والرَّغائب:

فصلاة الرَّغائب: ثنتا عشرة ركعة في ليلة أوَّل جمعة من رجب.

وصلاة النِّصف: مائة ركعة، ليلة نصف شعبان.

وهما بدعتان مذمومتان، ومُنكرتان، وأشدُّهما ذمًّا الرَّغائب؛ لما فيها من التَّغيير لصفات الصَّلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة.

والحديث المرويُّ فيها باطلٌ، شديدُ الضَّعف، أو موضوعٌ.

ولا يُغترُّ بكونهما في «**قُوت القلوب**»، و«**الإحياء**»، ولا بمَن اشتبه عليه الصَّواب فيهما، فذكر ورقات في استحبابهما، فإنَّهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمَّة.

وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وهاتان مُحدثتان، لا أصل لهما.

والحديث الوارد في «**سنن ابن ماجه**» وغيره [1] في صلاة النِّصف ضعيفٌ) ا.هـ.

(٤) وقال في «المنثورات وعيون المسائل المهمَّات» (ص ٥٧-٥٨):

(مسألة: صلاة الرَّغائب المعروفة في أوَّل ليلة جمعة من رجب، هل هي سُنَّة أو فضيلة أو بدعة؟

الجواب:

هي بدعةٌ قبيحةٌ مُنكرةٌ أشدّ إنكار، مُشتملة على مُنكرات.

فيتعيَّن تركُها، والإعراضُ عنها، وإنكارُها على فاعليها.

وعلى وليِّ الأمر -وفَّقه الله تعالى- منعُ النَّاس من فعلها، فإنَّه راعٍ، وكلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته.

وقد صنَّف العلماء كتبًا في إنكارها، وذمَّها، وتسفيه فاعليها.

ولا تغترّ بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورةً في «**قُوت القلوب**»، أو «**إحياء علوم الدِّين**»، ونحوهِما، فإنَّها بدعةٌ باطلةٌ.

وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِيْنِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي «**الصَّحيح**» أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي «**صحيح مسلم**» وغيره أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٣٧)، وابن ماجه في «السُّنن» (١٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٢) و«فضائل الأوقات» (٢٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٨٦٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٣)، واتَّفق الأئمَّة الحفَّاظ على ضعفه ووهنه، كابن الجوزي، والذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص ١٨٤-١٨٥)، والعلائي في «الفتاوى» (ص ٦٦-٦٧)، وابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» (ص ٢٦١)، والزَّين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢٠٣/١)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠/٢)، وغيرهم.

وقد أَمرَ اللهُ تعالى عند التَّنازع بالرُّجوع إلى كتابه، فقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [سورة النساء:٥٩]، ولم يأمُر باتِّباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلَطاتِ المخطئين، والله أعلم) ا.هـ.

(٥) وقال في «منهاج المحدِّثين وسبيل طالبيه المحقِّقين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشيري» (١١٧/٧):

(واحتجَّ به [١] العلماء على كراهة هذه الصَّلاة المبتدعة التي تُسمَّى الرَّغائب - قاتلَ اللهُ واضعها ومخترعها-، فإنَّها بدعةٌ منكرةٌ من البدع التي هي ضلالةٌ وجهالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ.

وقد صنَّف جماعةٌ من الأئمَّة مصنَّفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مُصلِّيها، ومبتدعها.

ودلائلُ قُبحها وبُطلانها، وتضليلُ فاعلها، أكثر من أن تُحصر، والله أعلم) ا.هـ.

وبهذا يظهر أنَّ الإمام النَّووي قرَّر ما يلي:

١-أنَّ هاتين الصَّلاتين لم يصلِّهما النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم، ولا أحد من الأئمَّة الأربعة، ولا أشار أحدٌ منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحدٌ ممَّن يُقتدى به.

٢-أنَّه لم يصحَّ فيهما شيءٌ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا عن أحد يُقتدى به، والحديث المرويُّ في صلاة الرَّغائب باطلٌ موضوعٌ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تُحصر.

٣-أنَّ هاتين الصَّلاتين أُحدثتا في الأعصار المتأخِّرة، وهما بدعتان مذمومتان، ومُنكران قبيحان، لا أصل لهما، وأشدّهما ذمًّا الرَّغائب؛ لما فيها من التَّغيير لصفات الصَّلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة.

---

(١) يعني به: الحديث الذي أخرجه مسلم في «الصَّحيح» (١١٤٤): «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي صَوْمٍ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ».

٤-أنَّه يتعيَّن على العلماء التَّحذيرُ منهما، وإشاعةُ النَّهي عنهما، وإنكارُها على فاعلهما، والإعراضُ عنهما أكثر ممَّا على غيرهم؛ لأنَّهم يُقتدى بهم.

٥-أنَّه يتعيَّن على وليِّ الأمر -وفَّقه الله تعالى- منعُ الناس من فعلهما، فإنَّه راع، وكلُّ راع مسؤولٌ عن رعيَّته.

٦-أنَّه ينبغي لكلِّ أحد أن يمتنع منهما، ويحذر منهما، وينفر عنهما، ويقبِّح فعلهما، ويشيع النَّهي عنهما.

٧-ألَّا يغترَّن أحدٌ بغلطات المخطئين فيهما أو فعل الجاهلين، فإنَّهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمَّة، والاقتداء إنَّما يكون برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بما نهى عنه، وحذَّر منه.

٨-أنَّ جماعة من الأئمَّة صنَّفوا مصنَّفات نفيسة في تقبيح صلاة الرَّغائب وذمِّها وتضليل مصلِّيها ومبتدعها.

٩-سؤال الله تعالى أن يعيذنا من المبتدعات، ويحمينا من ارتكاب المخالفات، داعيًا على واضع صلاة الرَّغائب ومخترعها.

والله تعالى أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

فهرس الآيات القرآنيَّة

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٦١٥
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾	٦١٣
﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾	٦١٣

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

«إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»	٦٢١
«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»	٦١٥
«مَا مِن أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِن رَجَب»	٦١٣

فهرس الأعلام الواردين في الجزء

الحسين بن إبراهيم	٦١٩
علي بن عبد الله بن جَهضَم	٦١٨
محمَّد بن أبي بكر	٦١٩
محيي الدِّين النَّواوي / النَّووي	٦١٥، ٦١٧
ابن الجوزي	٦١٤، ٦١٧
ابن أبي الحمراء	٦١٧
أبو بكر الطُّرطُوشِي	٦١٧
أبو حامد الغزالي	٦١٣
أبو الخطَّاب ابن دِحية	٦١٨، ٦١٩
أبو شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي	٦١٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠
أبو طالب المكِّي	٦١٣
أبو محمَّد عبد العزيز بن عبد السَّلام	٦١٩
أبو محمَّد المقدسي	٦١٧

فهرس الكتب الواردة في الجزء

إحياء علوم الدِّين	٦١٣، ٦١٥، ٦١٦
البرق اللَّمُوع لكشف الحديث الموضوع	٦١٤
التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب	٦١٩
الشَّاطبيَّة	٦١٧
شرح المهذَّب	٦١٦
فتاوى محيي الدِّين النَّواوي	٦١٥
قُوت القلوب	٦١٣، ٦١٥، ٦١٦
كتاب أبي شامة المقدسي	٦١٦

فهرس المصادر والمراجع

١. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢. **أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب**، ابن دحية الكلبي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، تخريج: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣. **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٤. **أعيان العصر وأعوان النصر**، الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
٥. **إحياء علوم الدين**، الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦. **إحياء علوم الدين**، الغزالي، وبهامشه: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، الزين العراقي، دار المعرفة، بيروت.
٧. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨. **الاكتساب في معرفة الأنساب**، الخَيضِري، تحقيق: جهاد المرشدي، إشراف: عبد العاطي الشرقاوي، تقديم: د. بشار عواد، ود. حاتم العوني، علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٩. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٠. **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، اللكنوي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
١١. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو شامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد محب الدين أبو زيد، دار مجد الإسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٢. **البداية والنهاية**، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٥. **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله الغماري، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٥١ هـ.

١٦. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. **الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة**، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: الألباني، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٩. **الترغيب والترهيب**، الأصبهاني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

٢٠. **تشنيف الأسماع بما كتبه الإمام النَّووي لتلاميذه من طباق السَّماع**، عبد الله الحسيني، قيد النشر.

٢١. **تقوية الرَّاغب في صلاة الرَّغائب**، ابن طولون الصالحي، مخطوط، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، أصول فقه (٢٢٠).

٢٢. **تلخيص كتاب العلل المتناهية**، الذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢٣. **تلخيص كتاب الموضوعات**، الذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢٤. **جزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب**، أبو معشر الطبري، تحقيق: د. جمال عزون، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

٢٥. **حكم صوم رجب وشعبان وما الصَّواب فيه عند أهل العلم والعِرفان وما أُحدث فيهما وما يترتَّب من البدع التي يتعيَّن إزالتُها على أهل الإيمان**، ابن العطار، تحقيق: جاسم الفجي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٢٦. **الحوادث والبدع**، أبو بكر الطرطوشي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٢٧. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. **الدارس في تاريخ المدارس**، النعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٩. **ذيل ميزان الاعتدال**، الزين العراقي، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣٠. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣١. **سنن الترمذي**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى.
٣٢. **سنن أبي داود**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٣. **سنن ابن ماجه**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٤. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
٣٥. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.
٣٦. **شرح السنة**، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
٣٧. **شعب الإيمان**، البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، ومختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.
٣٨. **صحيح البخاري المسمَّى: الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٩. **صحيح مسلم المسمَّى: المسند الصَّحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تشرف بخدمته

والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٤٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤١. **طبقات الشافعية الكبرى**، التاج السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.

٤٣. **العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور**، ابن دحية، دراسة وتحقيق: طارق طاطمي وآخرون، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ-٢٠٢٠م.

٤٤. **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، الجيلاني، وضع حواشيه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٤٥. **فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة أو المنثورات وعيون المسائل المهمَّات**، ترتيب: ابن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤٦. **فتاوى العلائي أو الفتاوى المستغربة**، دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.

٤٧. **فضائل الأوقات**، البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤٨. **الفلك المشحون في أحوال محمَّد بن طولون**، ابن طولون الصالحي، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٩. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، أبو طالب المكي، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ.

٥١. **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، السخاوي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

٥٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، سبط ابن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٥٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٥٥. **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي، دار المعارف، بيروت.
٥٦. **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
٥٧. **لطائف المعارف فيما للمواسم من الوظائف**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
٥٨. **اللِّواء المُعلم في مواطن الصَّلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم**، الخيضري، دراسة وتحقيق: د. نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، الذخائر، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٨ م.
٥٩. **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران**، تأليف: ابن طولون، وابن المبرد، انتقاء: الحصكفي، تحقيق: صلاح الدين الموصلي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩م.
٦٠. **المجموع شرح المهذب**، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٦١. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٢. **مسند أحمد بن حنبل**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٣. **مسند الفردوس**، أبو منصور الديلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم (١٧٥٥)، مخطوط.
٦٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٦٥. **معجم الشيوخ**، أبو القاسم ابن عساكر، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦٦. **المقتفي على كتاب الروضتين**، البرزالي، تحقيق: أ.د عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
٦٧. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ابن القيم، تحقيق: يحيى الثمالي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٨. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.

٦٩. **منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**، النووي، تحقيق: د. مازن السرساوي، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ-٢٠٢٠م.

٧٠. **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، ابن الجوزي، حقق نصوصه وعلق عليه: د. نور الدين بن شكري، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٧١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تحقيق: د. علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٣ م.

٧٢. **نيل الأمل في ذيل الدول**، الملطي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

٧٣. **الوافي بالوفيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٧٤. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الملخَّص باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة	٥٩٤
المقدِّمة	٥٩٦
القسم الأوَّل: الدِّراسة	٦٠١
المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للمؤلِّف الإمام الخيضِري	٦٠١
اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه	٦٠١
مولده	٦٠١
نشأته ورحلاته	٦٠١
من شيوخه	٦٠١
من تلاميذه	٦٠٢
من ثناء أهل العلم عليه	٦٠٢
من مصنَّفاته	٦٠٢
من أهمِّ الأعمال التي تولَّاها	٦٠٣
وفاته	٦٠٣
المبحث الثَّاني: دراسة الجزء	٦٠٤
المطلب الأوَّل: اسم الجزء	٦٠٤
المطلب الثَّاني: نسبة الجزء	٦٠٤
المطلب الثَّالث: موضوع الجزء وتاريخ تأليفه	٦٠٥
المطلب الرَّابع: مصادر الجزء	٦٠٦
المطلب الخامس: وصف النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق	٦٠٦
المطلب السَّادس: صور النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة	٦٠٨
القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق	٦١٢
خاتمة البحث	٦٢٢
المطلب الأوَّل: نتائج الدِّراسة	٦٢٢
المطلب الثَّاني: توصيات الدِّراسة	٦٢٢
الملحق: دَرُّ السَّحائب فيما قرَّره الإمام النَّووي في صلاتَي النِّصف والرَّغائب	٦٢٣

فهرس الآيات القرآنيَّة	٦٣٠
فهرس الأحاديث النَّبويَّة	٦٣٠
فهرس الأعلام الواردين في الجزء	٦٣١
فهرس الكتب الواردة في الجزء	٦٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٦٣٣
فهرس البحث	٦٣٩